

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional information related to the main text.

في الرسالة روايتان وتدل ما ذكر في الجامع الصغير قول محمد وما ذكر في اليوسو  
قوله ابي يوسف وهو الاصح **باب الوصية بثلث المال او الثلث**  
**بثلث ماله واخر ثلث ماله ولو تجوز الورثة فثلثه لهما نصان واداء وان**  
**او من اخر بسدس ماله فثلثت بينهما اطلاقا ثلثا لثلاث للورثة بالثلث**  
**ثلث الثلث للهوي له بالسدس وان او من احدهما جميع ماله والاخر**  
**بثلث ماله ولو تجوز الورثة فثلثه بينهما نصان عند ابو حنيفة وعندهما**  
**انثلث بينهما على اربعة اشهر ثلاثة للهوي له بالكل والاصغر للهوي له بالثلث**  
**واحد ان لا يضرب الهوي له بالكثر من الثلث اذ الرجحان الورثة عند**  
**ابو حنيفة الا في ابي يان باع ثوبا وحيا فيه حيا باه من الثلث جميع الحيا باه**  
**وفي النسيئة بان اعشق الرضيع عيدا قبلته مثل نصف ماله واخر ثلث**  
**ماله ولو تجوز الورثة فان العبد يضرب بيمينته في الثلث بالغا ما بلغ في الدرهم**  
**الرسلة بان او من رجل باقى والاخر نسيئة او تجوز الورثة فلهوي له بالان**  
**يضرب في الثلث بالان والهوي له بيمينته فيكون الثلث بينهما اطلاقا ولو**  
**او من رجل باقى والاخر نسيئة او تجوز الورثة فلهوي له بالان ولو**  
اذا كان له ابن ثا الوصية جائزة وقال وضرا ومطلنا **ونسو**  
او من رجل بثلث نصيبه فان كان له ابنان فله ابي للهوي له الثلث ولو  
او من رجل بثلث او جز من ماله فابيان محزون الي الورثة فنقله ما هذا  
الذي ذكره اختبا واليشاي زوجه تعالي بنا على عرصة ان السهم كجز اما اهل  
الرواية فخالاه وذكر في اليوسو اذ او من رجل بسهم ماله فله مثل حشمت  
سهما مرورثته الا ان يكون احسن السها من السدس فلا يتراد عليه  
فقال ابو حنيفة وفي الجامع الصغير له احسن سهما مرورثة الا ان يكون اقل  
من السدس في جعله السدس فعلى رواية الاهل جوز ابو حنيفة الفقهاء ان  
عن السدس ولو تجوز الزيادة عليه وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة  
عن السدس وقال ابو يعلى الهوي له احسن سهما مرورثة الا ان يزيد عن الثلث

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing additional details.

في له الثلث كذا

في له الثلث كذا ذكره شيخ الاسلام خوارزمي في اليوسو **قال رجل**  
**سدس من مال لفلان وصية بثلث ماله في ذلك السدس او في الثلث اخر له ثلث**  
**ما في واداء الورثة له ثلث ماله ومن اجل السدس من يديه وان قال سدس مالي**  
**فلان بثلث ماله سدس من مالي له السدس وان او من ثلث واداء**  
**او ثلث خضرة وملك ثلثا به وسبق ثلثه هو فخرج من ثلث ما بقى من ماله**  
**له كل ما بقى من الدرهم والغنم وقال في قوله ثلث ما بقى هذا اذا كان الهوي له**  
**درهما او غنما ولو كان الهوي به وصفا او ثوبا او درهما او ملك ثلثا به ونحو**  
**ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله له ثلث ما بقى من الرقيق او الثياب**  
**او الدرهم بثلث ما بقى من الرقيق عند ابو حنيفة وعندهما كل ما بقى من العبد**  
**واحد فهو منزلة الدرهم وكذلك الثوب والهوزون بمنزلة الدرهم او للهوي**  
**كالثياب المختلفة عند ابو حنيفة رجها به وان او من مالي وله الهوي**  
**مال عين ابي فخذ ودين على الناس فان خرج الا في الهوي به بثلث العين**  
**وفي الا في اليه ابي الهوي له والاي وان لم يخرج ثلث العين او يبيع ثلث**  
**العين وكلها خرج ابي فخذ شي من الدين فله ثلثه ابي للهوي له ثلث ما حصل**  
**حتى يستوفى الهوي له الا ان وان او من ثلثه لزيد وعمر وقد كان هو**  
**سبب لزيد فله وقت الوصية يكون لزيد كله مطلقا سواء علم الهوي به من قبل**  
**او لا عند ابي يوسف انه اذا لم يعلم بوجوه بطله نصف الثلث اما اذا كان خرج**  
**ثلاثين فلزيد نصف الثلث والنصف الاخر لورثة الهوي به وان مات بعد وثل**  
**الهوي وان مات بعده فنصيبه من الثلث لورثته ولو قال ثلثا مالي من زيد**  
**وعمر وانا ذاعمر وصيت لزيد نصفه ولو اوصي بثلثه له فخرج ما كان لاصا له ابي**  
**لهوي بثلث ما يملك الهوي عند موته ولو اوصي بثلثه لاصا له اولاد**  
**والحاق انهن ثلاث والفقرا والمسكين فيسدر ثلث ماله على خمسة اسهم بثلثه**  
**من خمسة وسهم الفقرا وسهم واحد للمسكين هذا عند جما ومطالع بثلثه على**  
**سبعة اسهم الفقرا وسهمان وثلثه لثلاثة الفقرا ان او من بثلثه لزيد ولزيد ما كان**

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional information related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing additional details.